

إلى السادة

29 أوت 2013

رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي

المديرين العامين للإدارات المركزية

المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي

المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة

رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية

المديرين العامين للشركات التعاونية

المدير العام للمخبر المركزي لتحليل الأغذية الحيوانية

المدير العام للمركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية

المدير العام لوكالة التنقيب عن المياه

المديرين العامين لمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي

المدير العام لوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية

مديري معاهد ومراكز التكوين المهني الفلاحي

مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي

مدير وكالة إستغلال الغابات

مدير مكتب التقييم والبحوث المائية

قائمة الأوراق الموجهة

275

| الملاحظات                                    | عدد الأوراق | بيان محتويات الأوراق   |
|--|-------------|--|
| يحال عليكم للإعلام وتطبيق مقتضياته بكل دقة . | 02          | منشور عدد 25 المؤرخ في 01 أوت 2013 صادر عن رئيس الحكومة حول ممارسة الأعوان العموميين لنشاط مهني خاص بمقابل في مختلف مجالات التكوين المستمر .<br>المصاحب : 02 |
|  | 04          | الجملة   |

00-01 09-99



تونس في

وزير الفلاحة

عن وزير الفلاحة  
المندوب العام  
للمصالح الإدارية والمالية  
الإمضاء: زهرة الفروي


اتصلت بالأوراق المبينة أعلاه

في.....2013

07 أوت 2013

تونس في

الجمهورية التونسية  
رئاسة الحكومة



07  
إسلام بن منصور

مستند رقم عدد 85

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية

ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول ممارسة الاعوان العموميين لنشاط مهني خاص بمقابل في مختلف مجالات التكوين المستمر.

المرجع : - الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل.  
- أمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والمتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

- المنشور عدد 56 المؤرخ في 5 أكتوبر 1994
- المنشور عدد 6 المؤرخ في 13 فيفري 1995
- المنشور عدد 45 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998
- المنشور عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004


الملاحيق : 02 .

٤٠٠٥\*٤٠٠٥

وبعد، فقد ضبط الأمران والمناشير المشار إليها أعلاه وخاصة المنشور عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 الشروط اللازمة والإجراءات الواجب إتباعها لتمكين الأعوان العموميين من القيام بصفة استثنائية بنشاط مهني خاص بمقابل وخاصة في مجال التكوين.

واعتبارا لتعدد أنشطة التكوين المستمر ولاتصالها بمختلف المجالات التقنية والمهنية، فإن

إنجازها يوكل في أغلب الحالات إلى خبرات وكفاءات من بين الأعوان العموميين.



التصنيف صراحة صلب المطلب على العدد الأقصى لساعات النشاط المهني الخاص بمقابل المزمع  
القيام به دون تجاوز العدد الجملي للساعات المحدد سنويا باعتبار أربع ساعات نشاط تكويني عن كل  
أسبوع عمل.

كما يتعين على العون المعني إعلام رئيسه المباشر تباعا بفحوى كل نشاط تكويني يعتره  
القيام به مع بيان تاريخه ومدته ومرجع الترخيص السنوي المسند إليه وفقا للنموذج المصاحب (ملحق  
عدد 2).

أما فيما يتعلق بسنة 2013 فإنه يرخّص بصفة استثنائية للإدارات والمؤسسات والمنشآت  
العمومية في تمكين الأعوان العموميين من تراخيص صالحة لكامل السنة المذكورة قصد تسوية وضعية  
ملفات الأنشطة التكوينية المنجزة أو المزمع إنجازها من قبل المؤسسات مع احترام عدد الساعات  
الجملي الأقصى المسموح به وفقا للقوانين والأحكام الجاري بها العمل.

ومع مراعاة التدابير سالفة الذكر، فإن بقية الأحكام الواردة ببيانها بالمرجع أعلاه والمنظمة  
لممارسة الأعوان العموميين لنشاط مهني خاص بمقابل في مجال التكوين تبقى سارية المفعول.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وانعكاساته المباشرة على سير أنشطة التكوين المستعرة لفائدة  
مؤسسات القطاع العام والخاص على حد سواء، فالرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتف للدولة  
والولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية تمكين الأعوان العموميين المؤهلين  
لذلك علميا ومهنيا من الترخيص المستوجب والحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة  
وعناية.

والسلام  
عبد الحليم  
المرابط

## ملحق عدد (1)

### ترخيص سنوي للقيام بأنشطة في مجال التكوين المستمر (1)

عملا بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني للنشاط خاص بمقابل.

وبناء على طلب للحني بالأمر المؤرخ في .....

يرخص.....(2)

للسيد(ة) (3)

الرتبة

الخطة الوظيفية

الهيكل الإداري

في القيام بأنشطة في مجال التكوين المستمر الخاضع لإشراف المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية وفي حدود عدد جملي من الساعات لا يتجاوز..... وذلك خلال

سنة .....

في، .....

الإمضاء

رئيس الإدارة (2)

- (1) الدورات التكوينية والمنشآت ما بين المؤسسات، منظمات ذات صبغة إعلامية وتعليمية، منظمات ذات محتوى مهني نظري، منظمات محتوى مهني تطبيقي، التكوين في التكنولوجيات الحديثة، التكوين داخل المؤسسة، التكوين من بعد، الدراسات والاستشارات في التكوين.
- (2) رئيس الإدارة التي يرجع إليها التعيين، بالنظر أو من تم تفرجه مثل هذه التصاريح (رئيس الديوان أو كاتب عام وذا أو مدير عمومي أو رئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الوالي أو رئيس البلدية).
- (3) يتعين على النحون المعني إعلام الإدارة التي يرجع إليها النظر تباعا بشعور كل نشاط تكويني يعتزم القيام به مع بيان تاريخه ومدة ووجه تفرجه التكويني المنفذ إليه.

إعلان للقيام ب..... (1)

الإسم واللقب :  
الرتبة :  
الخطوة الوظيفية :  
الهيكل المشغل :

عملا بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المالية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

أشرف بإعلامكم بقيامي بنشاط تكويني ..... (1)  
تبعاً للترخيص السنوي عدد ..... بتاريخ ..... (2)  
في الموضوع الآتي :  
.....

وذلك يوم :  
بـ ( المكان ) :  
عدد الساعات :  
في :  
الإمضاء

- (1) تنسيق يرد دراسي أو ملحق أو لقاء محاضر...
- (2) الإسم الكامل للمؤسسة وعنوانها